وفاقت على مثالها بمثالها بها تضرب الامثال في كل محفل
تنزه بها قد قرت ان رمت نزهة فزهتها تزهو لدي كل مبصر
وها انا قد سميت ما وصفته من الشرح عليها واسديته اذا
بديته اليها بعدة الحاسب وعمدة المحاسب موملا من الكريم
الوهاب ان ينفعني به يوم الحساب طالبا ممن خاض لجج مطالبه
وصادف اصداف مساوبه ان يغطي على خطائه وخطله ويعفو
ما كان في خلاله من خلله شعر فهي وعمي زايد غير ناقص
وابكار افكاري الدقيقة كلت ولي سلف اقدام اقلامهم كبت
وهم جلة بل من خيار الاجلة وعلى المتكالي في صحة اعمالي واقوالي لااله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اليه انيب هذا وانى قد
قرات نزهة الحساب في علم الحساب خمسا وثلثين وسماعة
بالمدرسة الشرقية بجلب علي شيخنا العلامة الفقيه القرضي الحسوب
الشمسي محمد بن الخناجري الحلبي واجاز لي اقراها بحق قراته لها
على الجلال الاسعردي ناظم الابيات المذكورة بحق قراته لها على
لفرها حسوب الزمان وفرضي العصر والاوان الشهاب احمد بن
الهايم المصري رحمه الله تعالى الحمد لله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله
الواحد اي المنفرد وقيل الذي لا يصح عليه التجزي ولا التكثير قيل و
كصعوبة هذه الوحدة قال الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت
قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة بوجوه والاعتبار اي من جميع
الوجوه اذ هو الواحد فلا ذاته فلا تشبه ذاته ذات ولا في افعاله
ولا في صفاته فلا يشاركه احد في تلك الافعال والصفات ويندرج
في ذلك انفراده بالالوهية كما تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو
الله واحد وبالخلق والامر كما قال الا له الخلق والامر اي

لا لغيره الى غير ذلك مما هو منفرد به واعلم ان الله واحد لا من
طريق العدد كما حكي عن الحجاج انه اخذ الشعبي واراد قتله وكان
يطلبه اشيا ليقتله بسببه فدعاه بعد العتمه فساله فقال واحد
من اثنين وواحد من واحد ايهما تعبد فقال الشعبي لا اعبد
واحدا من طريق العدد ولا واحدا من طريق الحد ولا واحدا
مثل الولد بل اعبد واحدا لا يدخل في العدد ولا يخرج من الحد
ليس كمثله شي وهو السميع البصير فخلى سبيله الا ان المصنف رحمه الله
اثر وصف الله تعالى بلفظ الواحد دون الماجد والواجد
ونحوها لتحصل به براعة الاستهلال بحرد انه يطلق ايضا
على ما هو اول عدد من اول منزلة من منازل العدد الذي
هو موضوع هذا الفن على ما في كونه عددا او مبدا للعدد
خارجا عنه من الخلاف الاتي ذكره واسلاوالد جمع بينهما لما في
افراد احدهما عن الاخر من الكراهة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على نبيه بالهمز وبدونه والنبي كل
انسان اوحي اليه بشرع سوا امر بتبليغه اولا فان امر به كان
رسولا ايضا فالرسول من البشر اخص منه مطلقا ومطلقا اخص
منه من وجه محمد خير من اختار اي خير من اصطفاه الله تعالى
من بني هاشم الذي اصطفاهم من قريش الذي اصطفاهم
من كنانة الذي اصطفاهم من ولد اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانه واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم فانا خيار من خيار خيار رواه مسلم والمراد فيه بولد
اسماعيل العرب الذي اصطفاهم من بين جميع الناس اذ
جعله صلى الله عليه وسلم من خيار خيارهم او خير من اختاره

الله تعالى من امته التي هي خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية وعلى الله هم بنوها ثم عند اماما الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه ومنهم من قال هم امته يريد بهم امة الاجابة هم المسلمون
لا امة الدعوة الذين هم اعم منهم ولا يقل على هذا القول كل مسلم كما
قيل لاستلزام أمه بظاهره ان يكون كل مسلم الى واما يصدق في الولد على
الجماعة ومحمد الصحي اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي كما ركب بالنسبة الى
الراكب او جمع له على خلاف فيه وازواجه امهات المؤمنين ابرة من البر ضد الفجور
الاطهار هما جمع بار وطاهر كملة واصحاب جمع عامل وصاحب الا
انه وصف بهما من سبق حتى از واجه تغليبا للمذكور على غيرهم والابرار
كالبررة وقيل الابرار جمع بار والبررة جمع بر وهو ابلغ من بار واعلم
ان الظاهر ان المصنف بعد ان يصلي ويسلم يتمم احمد ويصلي لفظ وكان
الظاهر اذ ذاك ان يقول بعد الحمد والصلاة اما بعد يقطع بعد عن
الاضافة الى ما بعد هاكما هو مقتضى غالب العادة فطوى ذكرها
قبلها خطا ثم ذكرها بعد ها واضافها اليها ابتدا بواسطة الواو
العاطفة على المضاف اليه كما قال كناعن بين ذراعي وجبهة الاسد
وقد كان الاصل بين ذراعي الاسد وجبهته فطوى ذكر الاسد من
قبل ثم ذكره من بعد في موضع الضمير لخفات فهمه منه حتى صار هذا
الذكر قرينة على اعتباره في المعنى من قبل وح فقوله اما بعد الخ
بعد ما تلفظ به من الحمد والصلاة مما بعد من باب الاقتضاء وهو
الانتقال مما افتتح به الكلام الى المقصود من غير ملابسة لا يخرج
بها عن ذلك الباب كما لا يخفى ومن لم يمنع ان لا يكون قد انتقل مما تلفظ
به اولا ولكنه قدم في الكلام واخر التقدير الحمد لله والصلاة على رسول الله
اما بعد فتحقيق قول بان يمنع كقول من قال في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة بان فيه تقديما وتاخيرا
فيراد على معنى فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة فتلك كاملة مع
ان الحق ان قوله تعالى تلك عشرة من قبيل فذلكة الحساب فاذ فالي
الموصوم المترجم بما انه اعتبره مقدمة حيث قال في ديباجته اما بعد
فان بعض الراغبين في تعلم الحساب قد التمس مني مقدمة في هذا
الباب الى ان قال وسميتها مرشدة الطالب الى اسنى المطالب وصنا
عة الغبار في ديباجة شرح الفاضل الحلبي انها صناعة اهل الغبار
وان الغبار هو القلم الطيني الذي يطبعه اهل الغبار على تخوم
وفي شرح الفاضل الدستقي انها صناعة الحساب بالقلم الذي هو
قلم الغبار قال وهو اسم لاشكال موضوعة على اعداد معينة
يعبر عنها بقلم الغبار فان علم الحساب قسمان قسم يؤخذ من قواعد
معينة من غير رسم في جداول واشكال مخصوصة وسمي المفتوح
وقسم لا بد من رسم في جداول واشكال وصفات وسمي حساب القلم
هذا كلامه وعلى كل تقدير فالحساب نص المصنف في معونته علم
باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية واستاغانية فهي
على في شرح الفاضل الحلبي حصول ملكة الانسان توجب سرعة الجواب
في مسائل الحساب على وجه الصحة والصواب واما موضوعه الذي
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فالعدد من حيث تحليله وتركيبه
وهو عند بعضهم الكم المنفصل الذي من لازمه مساواة ما يفرض
منه النصف مجموع كل عددين تساوي بعدها هما عنه وبهذا الاعتبار
لا يكون الواحد عددا وكذا على من يعرفه بما يساوي نصف مجموع
طرفيه اي المتساوي بعدها هما عنه مطلقا برتبة كالواحد والثلاثة

بالنسبة الى ما بينهما من الاثنين او باكثر كالواحد والخمسة بالنسبة الى
الثلثة والواحد والسبعة بالنسبة الى الاربعة ونحو ذلك وقد يطلق
عليه ذلك وقد يطلق عليه العدد باعتبار وقوعه في مراتب العدد
والى اطلاقه عليه ذهب اقليدس حيث عرفه بما يقع في مرتبة العدد
وقد نوقض فيه بانه غير مانع لدخول المعدود وان اريد بكلمة ما
فيه الكم دخل فيه المتصل الا ترى انه اذا قيل لك عد المقادير المتصلة
قلت خط سطح جسم تعلمي الى غير ذلك ونوقض في الذي قبله بانه تعريف
للشيء بما هو اعم منه لصدقه على الكم المتصل ايضا كخط سباوي
نصف محموع طرفيه فانه لو كان خط مساحته ستة اذرع وهو
منقسم الى ذراع فذراعين فثلاثة اذرع فاذا كان خط سباوي
نصف محموع طرفيه الذي هو اربعة اذرع ومختار المصنف على ما
يظهر من عبارته الاتية اطلاق العدد عليه وفي تسمية الحساب
ان الحق انه عدد وان العدد كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتالف
منه وبهذا الاعتبار لا يكون العدد هو الكم المنفصل بل اعم منه لان
منه الواحد ولا انفصال فيه كما لا اتصال فيه فان قلت فهو
حينئذ غيركم اذ لا واسطة بين متصله ومنفصله فشكل قول
ماقال العدد كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتالف منه قلت
الكمية فيه عبارة عما يجاب به اذا سئل بكم كما في قول ابن الحاجب
اسماء العدد ما وضع لكمية احاد الاشياء على ما اشار اليه بعض
المحققين ولا شك ان الواحد يجاب به اذا سئل بكم معبرا عنه
باسمه الذي هو لفظ الواحد الموضوع لكمية الاحاد المعدودة
منفردة كان غيره من اسماء العدد موضوع لكميتها مجتمعة

مرتا واكثر من مرة وكان الظاهر ان يقول لكميته هي الواحد وما
يتالف منه الا انه نسب اليها الاطلاق بحسب الما ان اسمها
الموضوع لها يطلق عليها فنسب اليها ما ينسب الى صاحبها
مجازا والتقي اي تلقاه الطلبة بالعود لطفي كرضي بالانشاء يقال لطفي
عند الامير ويخطيه كفرح بكسر اللام واولع به مسرور هو من الصدا
قة وهي صدق الاعتقاد في المودة يوفي الاختصار لخروجه عن التطويل فما
لكم اي لطلب مني ذلك الصديق فيكون الا لتماس لغويا والا ظهر انه
اصطلاحي لتحقق المساواة بين الرجل وصديقه من حيث الصداقة
بخلاف الالتماس في مثل قول من قال فالتمست الهاء الصواب من
الحكيم الوهاب فانه لغوي قطعا اذ لخصه اي اختصره سالفة في
قفاره على ما لابد منه والاكتفاء به فاجبته الى ما سال وفا بحق الصدا
قة ما سماني وحاشى نفسه اذ هو المقصود الاعظم فاتما الاعمال
بخواتمها عاما اول وقد في اسماء العدد واشكاله وسازله وبابن في اعما
الصحيح وثانيهما في اعمال المكسور فان قلت هل الكسر عدد حتى
تكون مسائل هذا الباب من علم الحساب قلت نعم اذ العدد
عبارة عن كمية هي الواحد وما يتالف منه وحينئذ فكل منهما
ان كان مطلقا غير مضاف الى جملة اكثر منه كالواحد والاثنين
وغيرهما مما لم تعتبر اضافته الى ما كان منه اكثر منه سمي
صحيحا وان كان مضافا الى جملة اكثر منه تفرض واحدا كالواحد
من الاثنين المفروضين واحدا او من ثلاثة المفروضة واحدا وهلم
جرا وكالاثنين من ثلاثة المفروضة واحدا ومن الاربعة
المفروضة واحدا وهلم جرا وكالثلاثة من الاربعة المفروضة
واحدا ومن الخمسة المفروضة واحدا وهلم جرا سمي كسرا وكان

من ضرب المقامات الاربعة بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينها
فزد عليه نصفه وثلثه واطرح من المجتمع وهو مائة واثنان وثلثون
ثلثه وربعه يكن البسط وهو الباقي خمسة وخمسين واعلم ان المعنى المؤدي
هذين المزيد والمطروح عند استخراج البسط لون ما زيد ثم طرح فكانه
لم يزد ولم يطرح واما عند استخراج البسط ثالث الاعداد الاربعة المتنا
سبة ههنا فقد اعتبرنا هما الالقاهما فقال ثم اطرح من الدرهم المزيد
ثلثه وربعه كما طرحت مما عداه من المجتمع قبل ذلك ثلثه وربعه وفا
قا لما في السؤال فيهما بقي ربعه وسدسه ثم اطرح الباقي المذكور من الدرهم
المنقوص يكن الباقي وفي بعض النسخ يكن الثالث اي العدد الثالث من الاعداد
الاربعة المتناسبة وهذه النسخة اكثر فائدة فهي الاولى بخلاف الاولى ثلثا
وربعا وحينئذ تكون نسبة البسط الى المقام كنسبة الباقي الى المطلوب كما افاده
في المرشد فاضرب ثلثا وربعا في اثنين وسبعين يحصل اثنان واربعون
قسمه من خمسة وخمسين بعد حمله الى احد عشر ثم خمسة يحصل المطلوب
فالمطلوب فاية اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وخمسا جزء منها
واختار صحة ذلك بان تبسطه من جنس ما فيه من الكسر الادق اعني
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم بطريقة بسط المنتسب يكن بسطه ثمانين
واربعين خمسا جزء منها ثم تزيد عليه نصفه وهو احد وعشرون وخمس
جزء منها وثلثه وهو اربعة عشر خمس جزء منها ثم درهما مبسوطا هكذا
ضرب الدرهم في خمسة ثم في احد عشر وهو خمسة وخمسون خمس جزء من
احد عشر ايضا ثم اطرح من المجتمع وهو مائة واثنان وثلثون خمس جزء
منها ثلثها وربعها ودرهما مبسوطا بما مر وهو خمسة وخمسون خمس
جزء منها فتبين ان لم يبق شيء فان قلت الدرهم فنعلم ان المطلوب
هو ما بسطته وتصرفت فيه الى ان لم يبق شيء فان قلت ما الدرهم

المزيد والمطروح اعدد هو ام لا قلت لا بل هو معدود فان قلت
فما بالك اعتبرت فيما مر ان ههنا زيادة عدد اخر وطرحه
قلت زيادة المعدود وطرحه تستلزم زيادة لازمة وهو العدد
وطرحه والدرهم معدود لازمه الواحد الذي هو عدد على
احد القولين الاصل الثاني في بيان وجه التصرف بالاعداد الار
بعة المتناسبة في المعاملات كالبيع والاجارة وغيرهما ولبيانك ان تميز
بين المسعر والسعر والثمن وهو ما يدفعه البائع الى المشتري والثمن وهو ما يدفعه
المشتري الى البائع فاذا قيل القنطار باربعة وعشرين بكذا
ارطال منه فالقنطار المسعر والاربعة والعشرون السعر الذي من شانه
ان يكون في مقابلة المسعر والخمسة ارطال هي الثمن والمسؤول عنه هو الثمن
الذي من شانه ان يكون في مقابلة الثمن وكما ان للثمن خزء للسعر فالثمن خزء المسعر
ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمجهول ههنا هو الربع
فاقسم مسطح الوسطين وهو مائة وعشرون حاصله من ضرب اربعة
وعشرين هي عدد السعر في خمسة هو عدد المثمن الاول وهو مائة لان القنطار
مائة رطل يحصل واحد وخمس وهو ثمن المطلوب ولو قيل بعه
بدرهم وخمس فالمجهول ههنا المثمن وهو الثالث فاقسم مسطح الطر
فين وهو مائة وعشرون حاصلة ما ضرب مائة في واحد وخمس على الثاني
وهو اربعة وعشرون يحصل خمسة وهو المطلوب ولو قيل اذا كانت خمسة
ارطال بدرهم وخمس والسعر اربعة وعشرون فكم المسعر المجهول
ههنا المسعر والجواب مائة رطل وهي القنطار وهذا بيت نظمته
في ضبط ترتيبها وهو انسب مسعر هم الى سعره فذلك
الامر الذي هو تلك النسبة مثمن اي مثمن الى ثمن اغتنب ولك
ان تقول مسعر هو منسوب لسعرهم كمثمن هو منسوب الى الثمن

ولو قيل ثوب طوله عشرة اذرع وعرضه ذراعان وربع
بحبة وعشرين كم ثمن قطعة طولها ستة اذرع وعرضها
ثلثا ذراع فتكسير الثوب وهو مضروب الطول في العرض ايما
حصل من ضربه فيه المسمى وذلك اثنان وعشرون ومضف و
تكسير القطعة كذلك مضروب طولها في عرضها وهو المثمن
فالثمن الدكان مجهول اربعة واربعة اتساع حاصلة من قسمة مسطح
الوسطين الخمسة والعشرين والاربعة على الطرف المعلوم الذي هو
اثنان وعشرون ونصف ثم بعد تسطيح الوسطين نضرب المائة في
مقام الكسر وهو اثنان فاذ قلت لم سمي مضروب الطول في العرض
فيما نحن فيه تكسير قلت لما كان الثوب مثلا مما يمسح بسطح الذي
هو طوله وعرضه بالذراع عادة قيل لما حصل ضرب طوله في
عرضه بحسب ذراعاته تكسيرا اخذا له من الذراع المكسر وهي
التي نقصت عن ذراع معين الاكاسر بقبضة فكانت ستة قبضات
وتسمى ذراع العامة وهذا الضرب الذي يسمى عند علماء المساحة
بضرب طول الشكل المستطيل في عرضه اذ هو عندهم عبارة عن
شكل ذي زوايا اربع قائمة واضلاع لا يتساوى منها الا كل متنا
بلين هكذا [redacted] ولو قيل غنم بيع ثلث راسها كل راس بثلثه
وثلث اخر كل راس باربعة وثلث ثالث كل راس بخمسة فكان ثلثمائة كم
عدة الغنم فعلوم ان الغنم لو كانت ثلثه وهو اقل ما يكون حيث
بثلثت قيمتها كانت لدراهم اثني عشر ثلثه ثمن راس واربعة ثمن اخر
وخمسة ثمن ثالث فيظهر لنا حينئذ معلومان هما مع الثلثمائة المعلومة
ثلثة اعداد من اربعة اعداد متناسبة مجهل ثانيها هو ثلثة المفروضة
من الغنم والاثنا عشر التي هي سعرها وعدة الغنم المجهولة وثمنها

فنسبة

فنسبة الثلثة الى الاثني عشر التي هي سعرها كنسبة عدة الغنم الى
الثلثمائة التي هي ثمنها فهي خمسة وسبعون حاصلة من قسمة ستمائة على
اثني عشر منها خمس وعشرون سعرها ثلثة ثلثة خمس وعشرون سعرها
اربعة اربعة وخمس وعشرون سعرها خمسة خمسة ولو قيل ستة طوله عشرة
وعرضه ثمانية فيه من الحرير عشرا واق ومن القطن عشرون اق
فية ومن الكتان ثلثون اوقية بيع منه قطعة طولها ستة وعرضها
اربعة كم ورزنها وكم ثمنها من كل نوع من الانواع الثلثة فنسبته
تكسير الستر وهو ثمانون الى تكسير القطعة وهو اربعة وعشرون
كنسبته وزنه وهو ستون اوقية الى وزنها المجهول المسؤول عنه اذ
فوزنها ثمانية عشر اوقية حاصلة من قسمة سطح اربعة وعشرين
على ثمانين ونسبة وزنها الذي صار الان معلوما الى وزنه كنسبة ما فيها
من كل نوع من الانواع الثلثة وهو المجهول المسؤول عنه ثانيا الى ما في
الستر من ذلك النوع من حرير او غيره ففيها من الحرير ثلث اوق حاصلة
من قسمة مضروب الطرفين الثمانية عشر الموزونها والستر التي هي وزن
ما في الستر من الحرير على معلوم الوسطين وهو ثلثة وفيها من القطن ستة حاصلة من قسمة
مضروب الثمانية عشر في العشرين التي وزن ما في الستر من القطن على الستين
وفيها من الكتان تسعة حاصلة من قسمة مضروب الثمانية عشر في
الثلثين التي هي وزن ما في الستر من الكتان على الستين ايضا ولو قيل اجرة
الشهر عشرون درهما فكم اجرة خمسة ايام فنسبته ثلثين التي هي ايام
الشهر الى عشرين كنسبة خمسة ايام التي اجرتها فاقسم مضروب العشرين
في الخمسة على الثلاثين يخرج ثلثة وثلث ولو قيل اجرة الشهر عشرون درهما
فستة دراهم اجرة كم يوم فاضرب الثلثين في الستة واقسم الحاصل على
العشرين يخرج تسعة قال المولى المصنف حياه الله وبياه ورزقنا سعادة

الاخري واياه فهذا القدر المقتصر عليه في هذا المختصر الموضوع هو
واصله في المطلوب مما لا يسع الطالب المحصل جهله اعلم انه يصح
ان يكون الطالب المحصل فاعلا علي معني انه لا يكون ظرفا بجملة
بل لا بد ان يضيق عن جهله حتي يكون جهله خارجا عنه فيكون
عالما به والمراد انه لا ستغني عنه وان جهله لم يكن طالبا
محصلا ويصح ان يكون مفعولا علي معني ان جهله لا يكون ظرفا للطالب
المحصل محيطا به بل لا بد ان يكون هو خارجا عن جهله فيكون عالما
به الان الظاهر انه مفعول ليكون جهله مرفوعا فتلايم السجعة
الاولي السجعة الثانية المشار اليها بقوله ومن اراد الزياده عوذلك
القدر المقتصر عليه فكيف اصله ومن اراد التبحر في التصرف في المجهول
والمجهول الذي هو علم الجبر والمقابلة وقسيم المعلوم والمساحة و
قسيم علم الحساب المجهول العددي الذي يتصرف في استخراجه
بالاعداد المتناسبة اي ومن اراد التوسع في التصرف في استخراج المجهول
العددي بالاعداد المتناسبة ثلثة كانت او اربعة فوق ما في هذا
المختصر واصله من التصرف في استخراجه فعليه بالمعونة وهي رسالة
للمصنف وصفها بعد اصل هذا الكتاب في فن الحساب مشتملة
علي قواعد من المجهول واضرب من المعلوم من جملتها ما يتعلق بالاعداد
الاربعة المتناسبة من الطريقة الخمسة التي اقتصر المصنف ههنا
علي خرها وطريق استخراج المجهولين منها بشرط اتصالها وما يتعلق با
لاعداد الثلثة المتناسبة من الطريق الثلثة التي اقتصر المصنا علي احدها
الي غير ذلك من الفوايد الحسنة التي اتت هذا بعض قاطبة والله احمد
اولا واخرا وظاهرا وباطنا سبحانه لا يحصي ثناء عليه هو كما اثني علي
نفسه ماخوذ مما ورد في الحديث لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي

نفسك وليس في هذا المانور عنه صلي الله عليه وسلم تشبيه ذاته
تعالي بثنايا الذي هو معني من المعاني ليقال كيف تشبيه الذات بالمعني
المباين لها وانه لا يصح بنحي تشبيهها والا لوجد تشبيهها فقد نقل عن
ابن عبد السلام ان في الكلام حذفا والتقدير ثناؤك المستحق لثنائك
علي نفسك فان قيل ان ثناءه المستحق له هو ثناؤه علي نفسه فكيف تشبيه
هو به اجيب بان مراده صلي الله عليه وسلم ان ثناء المستحق له علي نفسه
صلي الله عليه وسلم هو ما كان ثنائه علي نفسه فكيف بحصيه صلي الله عليه
وسلم وحينئذ فقوله انت كما اثنيت علي نفسك جملة جارية مجري
التعليل لما قبلها ويحتمل ان يكون انت تاكيد الكاف عليك كما في
نحو مررت بك انت اي لا احصي ثناء عليك مماثلا لثنائك علي
نفسك لجزي عنه وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وهما
نحن نتاسي بهذا المثال ونسبح علي هذا المنوال رجا النوال وتحقيق
الذي لم يخيب من اماله ولم يباس من نام له ونصلي ونسلم علي نبيه
الفاتح الخاتم المسمي محمد والمكني بابي القاسم وعلي اله واصحابه الائمة
وعترهم من صالح هذه الامة راجين من المنح الربانيه والملح الرحمانيه
قبول ما سطره القلم والاقلام اذ زلت بنا القدم وان يصلح لنا ما لنا
اولا واخرا ويجمع لنا فضله بين خيرا لدنيا والاخرة امين وصلي الله علي سيدنا محمد

قيل كتابة هذا الكتاب
يوم الاحد المبارك في ربيع الثاني
عام ثمانية وخمسين وسبع
والف من هجرة
له الحمد والشكر
وصلوة
تم